

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	فهرست
594	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4219.15 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية	نصوص عامة
593	الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4158.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TENDRARA LAKBIR» المبرم في 16 من ذي الحجة 1436 (30 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهدروكربورات والمعادن وشركتي «Oil and Gas Investments Fund» و«Sound Oil Morocco s.a.r.l AU»	اتفاق ضمان قرض بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية. مرسوم رقم 2.15.1021 صادر في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعون مليون دولار (70.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل المرحلة الثانية من الشرط الأخير لبرنامج الكهرباء القروية الشامل.
595	المستلزمات الطبية. قرار لوزير الصحة رقم 114.16 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بتغيير القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل.	المستلزمات الطبية.

صفحة	صفحة
612	ولاية جهة طنجة - تطوان - التخلي عن ملكية قطع أرضية. قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 3868.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث المنطقة الصناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (الشطر الثاني).....
613	المعادلات بين الشهادات. قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3905.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
613	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4239.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
614	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4240.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
614	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4241.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
614	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4242.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
615	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4243.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
615	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4244.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
616	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4245.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
616	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4246.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
617	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4247.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
617	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4248.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
618	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4053.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.....
609	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4055.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.....
609	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4057.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
610	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4179.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
611	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4182.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
611	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
612	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
634	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4005.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
636	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4006.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
637	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4007.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
639	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4008.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
640	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4009.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
	نظام موظفي الإدارات العامة
	نصوص خاصة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.
628	مرسوم رقم 2.15.293 صادر في 26 من صفر 1437 (8 ديسمبر 2015) بتنظيم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.....
629	مرسوم رقم 2.15.802 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بإحداث تعويض خاص بأنشطة المداومة لمراقبة الزلازل لفائدة الموظفين العاملين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.....
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
630	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4002.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
631	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4003.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثالثة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....
633	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4004.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.....

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 114.16 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016) بتغيير القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، لا سيما المواد 4، 5، 6، 8 و 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) المتعلق بتسجيل وإشهار المستلزمات الطبية وبتحديد شروط ومسطرة منح الترخيص الخاص بالمستلزمات الطبية المستثناة من إلزامية التسجيل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 19 من القرار رقم 2855.15 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

«المادة 19. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في فاتح فبراير 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.15.1021 صادر في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعون مليون دولار (70.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل المرحلة الثانية من الشطر الأخير لبرنامج الكهرباء القروية الشامل.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعون مليون دولار (70.000.000 دولار أمريكي) منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل المرحلة الثانية من الشطر الأخير لبرنامج الكهرباء القروية الشامل.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1437 (20 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6436 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1437

(4 فبراير 2016).

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4219.15 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس ؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،

نصوص خاصة

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TENDRARA LAKBIR» المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» :

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TENDRARA LAKBIR» المبرم في 16 من ذي الحجة 1436 (30 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» و «Sound Oil Morocco s.a.r.l AU» قصد تفويت 50 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Oil and Gas Investments Fund» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات من «TENDRARA LAKBIR I» إلى «TENDRARA LAKBIR VIII» لفائدة شركة «Sound Oil Morocco s.a.r.l AU».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TENDRARA LAKBIR»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 16 من ذي الحجة 1436 (30 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Oil and Gas Investments Fund» و «Sound Oil Morocco s.a.r.l AU».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4158.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «TENDRARA LAKBIR» المبرم في 16 من ذي الحجة 1436 (30 سبتمبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Oil and Gas Investments Fund» و «Sound Oil Morocco s.a.r.l AU»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و8 و34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ولا سيما المادتين 19 و60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3868.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع

الأرضية اللازمة لإحداث المنطقة الصناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة -

تطوان - الحسيمة (الشطر الثاني).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.109 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة

تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 ديسمبر 2014 إلى 26 فبراير 2015 :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (الشطر الثاني) المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي

الملحق بأصل هذا القرار :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومرجعه العقاري	الملاك أو المفترض أنهم الملاك وأصحاب الحقوق العينية وعلوئهم	المساحة التقريبية بالمترب المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة بها إسطنبول وأشجار و سانية وسياج	الريسوني أحمد محمد مجدي الريسوني الساكن بشارع سيدي محمد بن عبد الله رقم 94 الشقة 5 طنجة	67667
2	الملك المسمى "كواريت 2" موضوع الرسم العقاري عدد G/1022 (جزء)	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	1567
3	قطعة أرضية غير محفظة	مصطفى بوقطيب الساكن بدوار كوارت المحارزة - قيادة العوامة	19790
4	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة عبد القادر بوقطيب الساكنين بعين دالية الصغيرة العوامة طنجة	15700
5	قطعة أرضية غير محفظة	أحمد بوقطيب الساكن بعين دالية الصغيرة العوامة طنجة	16512
6	قطعة أرضية غير محفظة	عبد السلام بوقطيب الساكن بمدشر عين دالية الصغيرة العوامة طنجة	15641
7	قطعة أرضية غير محفظة	الشافعي البوجداني الساكن بكوارت المحارزة - قيادة العوامة	6614
8	الملك المسمى "كواريت 3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص) الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة	1330
9	غير محفظة	الشافعي البوجداني الساكن بكوارت المحارزة - قيادة العوامة	5
10	الملك المسمى "كواريت 3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء) به بنر	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص) الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة	17797
11	قطعة أرضية غير محفظة	أحمد أبشري الساكن بتجزئة النهضة ، رقم 167 طنجة	1571

9857	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت 2" موضوع الرسم العقاري عدد G/1022 (جزء)	12
5469	ورثة عبد القادر أولاد سعيد الساكنون بكواريت محرزة بقيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	13
909	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت 2" موضوع الرسم العقاري عدد G/1022 (جزء)	14
16933	بلقاضي العربي الساكن بعين دالية الصغيرة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	15
36086	ورثة النكوري الساكنون بمدشر الشريعة العوامة بطنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	16
1542	أحمد الكماحي الساكنون بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامتورثة علي الكماحي	قطعة أرضية غير محفوظة	17
722	محمد يحيوي الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة	قطعة أرضية غير محفوظة	18
47	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت 3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	19
709	عبد القادر بوزيلان الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة	قطعة أرضية غير محفوظة	20
136	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي مقيد ضد محمد الخراز ومن معه لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت 3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	21

178	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	22
1700	عبد الحميد بوزيان الساكن بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	23
3425	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	24
5549	ورثة محمد سنتو الساكنون بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	25
11062	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	26
1724	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	27
2813	ابراهيم حرديف الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة	قطعة أرضية غير محفظة	28
7899	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	29

4147	رشيد بوعدة بدون عنوان معروف	قطعة أرضية غير محفظة	30
2579	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص).	جزء من الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	31
1639	عبد الله البوجداني الساكن بشارع الشهداء، رقم 54 طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	32
1541	علي الرغوني الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة	قطعة أرضية غير محفظة	33
2503	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	34
2520	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي مقيد ضد محمد الخراز ومن معه لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	35
1547	علي الرغوني مصطفى الرغوني الباتول الرغوني محمد الرغوني الساكنون بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	36
186781	جموع كوارت المحارزة والمشاعلة تتمثل في ولاد سعيد أحمد وبلشير قشيري عبد النبي الساكنون بدوار الكوارت المحارزة، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	37
32831	حمزة بن محمد الخراز الساكن بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة	الملك المسمى "جميلة" موضوع مطلب التحفيظ 61/982	38
11891	أحمد الصديق الورياعلي بدوار الكوارت المحارزة، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	39
10178	محمد العلوي الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	40
30937	الأحباس	قطعة أرضية غير محفظة	41

6865	داود عبد القادر السكان بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة الزهرة بنور الساكنة بمدشر الكوارث المجازرة جماعة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	42
12437	بنزهرة رببعة بنت احمد الساكنة بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	43
3820	ورثة أحمد بن عيسى المالكي ورثة العربي بن عيسى المالكي الساكنون بكوارث محارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	44
4581	أحمد بوزيان السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	45
2059	أمزيان إسماعيل السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	46
3931	بوزيان عبد الحميد رحيمو بوزيان الساكنان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	47
1948	عبد القادر بوزيان السكان بدوار الكوارث المحارزة، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	48
10611	محمد البحياوي السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	49
11243	محمد العربي رمادة السكان بدوار الكوارث المحارزة، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	50
6239	عبد الإله بن جهيدة منضري حسن محمد العربي الضو الساكنون بدوار الكوارث المحارزة، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	51
3846	محمد ديب السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة الامين الشاوي السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة	قطعة أرضية غير محفظة	52
1487	ورثة محمد كماحي الساكنون بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة الامين الشاوي السكان بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	53
35465	عائشة العروصي وهابي ورثة ديب الساكنون بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	54
13086	ورثة رشدي بقالي الساكنون بدوار الكوارث المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	55

563	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	56
3211	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي مقيد ضد محمد الخراز ومن معه لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	57
2826	محمد الخراز بن محمد ياسين الخراز بن محمد حمزة الخراز بن محمد شيماء الخراز بنت محمد الساكنون بدوار الروايق، جماعة سبت الزينات طنجة حجز تحفظي مقيد ضد محمد الخراز ومن معه لفائدة الدولة (الملك الخاص)	الملك المسمى "كواريت3" موضوع الرسم العقاري عدد G/1023 (جزء)	58
229	الأحباس	قطعة أرضية غير محفوظة	59
4237'	محمد العلوي الساكن بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	60
4224	ورثة محمد الكورفي الساكنون بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	61
9178	عبد السلام طلحاوي أحمد طلحاوي الساكنان بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	62
8342	ورثة الحاج المهدي الزيدي الساكنون بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	63
3415	داوود محمد العربي الساكن بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	64
3094	ورثة عبد السلام العشاري بن حميدو العشاري بن حميدو عبد السلام مليكة الكرتي أحمد الكرتي العشاري بن حميدو رحيمو الساكنون بدوار الكوارت المحارزة قيادة العوامة محمد اهرام بدون عنوان معروف	قطعة أرضية غير محفوظة	65
14226	المختار الحمزاوي الساكن بفال فلوري زنقة حمان الفطواكي رقم 40 طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	66
54897	ورثة السماينة العربي الساكن بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	67

22079	ورثة عبد الوهاب وهراني السكان بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	68
8094	أحمد الوريثي السكان بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	71
66722	محمد الخراز السكان بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	72
21631	المختار الحمزاوي السكان بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	75
34400	محمد العربي رمادة السكان بدوار الكوارت المحارزة ، قيادة العوامة طنجة	قطعة أرضية غير محفظة بها أشجار و بناية وسياج	76
989	ورثة محمد الخمال السكانون 38 زنقة الإوروكواي المصلى طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	77
17807	أحمد بن طيب الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	78
6818	حبيبة الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	79
12008	ورثة محمد بن علال الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	80
12007	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة علال الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	81
23502	عبد الرحمان بن عبد السلام الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	82
25405	ورثة علال بن محمد الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	83
25400	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة علال الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	84
29830	عبد الرحمان بن عبد السلام الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	85
13189	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة الصادق الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني السكانون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	86
9427	حبيبة الريسوني السكانة بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	87

70646	أحمد بن طيب الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها بنر	88
11688	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة علال الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	89
17694	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة علال الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها أشجار	90
67297	فاطمة الزهراء بنت محمد الريسوني وسيمة بنت محمد الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	رسم عقاري عدد 32021 / 61 به بنر وأشجار	91
57757	عبد الرحمن بن علال الريسوني ورثة علال الريسوني ورثة عبد السلام الريسوني ورثة أحمد الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها بنر	92
34715	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة الصادق الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	93
38293	عبد الرحمان بن عبد السلام الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	94
40380	محمد الخراز السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة	95
9252	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة الطيب الريسوني ورثة عبد السلام الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها بناء و أشجار و بنر	96
565	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة الطيب الريسوني ورثة عبد السلام الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها بناء	97
3227	أحمد الريسوني محمد الريسوني السكان بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفوظة بها بناء و أشجار	98
76	أحمد الغرباوي ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني	قطعة أرضية غير محفوظة بها بنايتين	99

	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة الطيب الريسوني ورثة عبدالسلام الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة		
27286	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة عبدالسلام الريسوني ورثة الطيب الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة بها بناء و أشجار	100
17650	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة عبدالسلام الريسوني ورثة الطيب الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	101
10029	ورثة الريسوني عبد الرحمان ورثة الريسوني أحمد ورثة الريسوني علال الساكنون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي	قطعة أرضية غير محفظة	102
5068	ورثة الريسوني علال بن محمد الساكنون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي	قطعة أرضية غير محفظة	103
8617	محمد الخراز الساكن بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي	قطعة أرضية غير محفظة	104
34768	ورثة علال بن محمد الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة عبدالسلام الريسوني ورثة الطيب الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة ، قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	105
34675	ورثة علال بن محمد الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	106
26330	<u>طالب التحفيظ</u> محمد بن محمد الحسني الساكن بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة <u>المتعرض:</u> محمد الريسوني الساكن بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	الملك المسمى "صفاء 2" موضوع مطلب تحفيظ عدد 61/7808 القطعتين 1 و 2	107

32870	طالب التحفيظ : محمد بن محمد الحسني الساكن بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة المتعرض : محمد الريسوني الساكن بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	الملك المسمى "صفاء 2" موضوع مطلب تحفيظ عدد 61/7807 به بناء و بنر	110
14786	ورثة عبد الرحمان الريسوني ورثة أحمد الريسوني ورثة علال الريسوني الساكنون بدوار عزيز الشرفة قيادة دار الشاوي طنجة	قطعة أرضية غير محفظة	111
496919	"الشركة الفلاحية الكبير" COMPANIA AGRICOLA DEL QUEBIR (ورثة محمد الخمال) الساكنون بزقة الأوروكواي، رقم 38، المصلى طنجة	قطعة أرضية غير محفظة بها بنايات صهريج وأشجار و 5 آبار	112
7012	الأحباس	قطعة أرضية غير محفظة	113

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3906.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - رومانيا :

« - Titlul de licentiat in farmacie, in profilul farmacie «specializarea farmacie, délivré par Facultatii de farmacie «Universitatea de medicina si farmacie «Carol Davila» «Bucuresti-Romania ;

« - Titlul farmacist in domeniul sanatate specializarea «farmacie, délivré par Facultatea de farmacie, Universitatii «ovidius din Constanta - Roumanie ;

« - Titlul licenta de farmacist in domeniul sanatate «specializarea farmacie, délivré par Facultatea de «farmacie, Universitatii ovidius Constanta - Roumanie,

«يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3905.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - إيطاليا :

« - Dottore in farmacia, délivré par Universita Degli Studi «Di Pavia - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015)

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3908.15
صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتنظيم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

« - هولندا :

«.....
« - Diplôme de pharmacien, délivré par la Faculté des
« sciences pharmaceutiques de l'Université Utrecht -
« Pays-Bas.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015)

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3907.15
صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتنظيم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
20 أكتوبر 2015 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

«.....
« - الولايات المتحدة الأمريكية :

«.....
« - Degree of doctor of pharmacy, délivré par Thomas
« Jefferson University-USA. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

« – Qualification en stomatologie « docteur en
« stomatologie », délivrée par l'Académie d'Etat de
« médecine et de pédiatrie de Saint- Pétersbourg -
« Fédération de Russie ;

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 13 octobre
« 2014 au 14 janvier 2015 au Centre de santé, périphérique
« au sein de la direction régionale de la santé, région grand
« Casablanca et du 19 janvier 2015 au 20 avril 2015
« au Centre de consultations et de traitements dentaires,
« Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca,
« validé par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca -
« le 1^{er} octobre 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4055.15
صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
20 أكتوبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4053.15
صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتميم القرار رقم 305.03
الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما
وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
20 أكتوبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification en stomatologie, docteur en stomatologie,
« délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie nommée
« I.N.Oulyanov - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin selon la spécialité stomatologie,
« délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie nommée
« I.N.Oulyanov - Fédération de Russie ;

« – Qualification en stomatologie, docteur en stomatologie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de
« Riazan - Fédération de Russie ;

« – Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie»,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

«- Qualification du médecin stomatologue et le titre du « docteur en médecine, en spécialité stomatologie, délivrée par l'Université nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine ;

« - Qualification de médecin stomatologiste, en spécialité « stomatologie, délivrée par l'institution d'Etat, Académie « de médecine de Dnipropetrovsk - Ukraine ;

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 13 octobre « 2014 au 14 janvier 2015 au Centre de santé périphérique « au sein de la direction régionale de la santé, région grand

« Casablanca et du 19 janvier 2015 au 20 avril 2015 « au Centre de consultations et de traitements dentaires, « Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca, « validé par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - « le 1^{er} octobre 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4057.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification médecin généraliste, en spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université nationale de « médecine M.Gorki de Donetsk - Ukraine - le 23 mai 2012, « assortie d'un stage de deux ans : une année au sein « du Centre hospitalier universitaire Mohammed VI de « Marrakech et une année au sein du Centre hospitalier « régional Béni Mellal et d'un stage de trois mois « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech le 4 novembre 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4182.15
صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434
(17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار للملاحة التجارية، بدرجة
الإجازة المهنية، تخصص: Sciences nautiques الشهادة التالية :
- Grade de bachelor en sciences nautiques, délivré par
Hogere Zeevaartschool - Belgique - le 17 septembre
2010,
مشفوعة بشهادة تقني متخصص، شعبة : ملازم الصيد المسلمة
من المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير وبكالوريا
التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4179.15
صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences, délivré par
l'Université Catholique de Louvain-Belgique, au titre
de l'année académique 2015-2016, assorti du grade de
diplôme d'études approfondies en statistique, pratique
de la statistique, délivré par l'Institut de statistique,
Université Catholique de Louvain - Belgique - le 19
janvier 2007,

وبشهادة مهندس تطبيقي في الإحصاء المسلمة من المعهد الوطني
للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 47.16
صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434
(8 أبريل 2013) يتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، ولا سيما
المادة 4 منه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 سبتمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الصحة العمومية، الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences de la santé
publique, à finalité spécialisée, préparé et délivré au siège
de la Faculté de santé publique, Université Catholique
de Louvain - Belgique, en l'année académique 2010-
2011, assorti du diplôme de doctorat en médecine,
délivré par la Faculté de médecine et de pharmacie de
Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.15
صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)
بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة
التجارية، بدرجة الإجازة المهنية، تخصص :
Mécanique navale :
الشهادة التالية:

- Grade de bachelor en mécanique navale, délivré par
Hogere Zeevaartschool - Belgique - le 5 juillet 2013,
مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4239.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة طهاري مليكة بنت المدني القطعة الأرضية الفلاحية رقم 29 المحدثنة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الحراثي» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 93.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات «درجة ماستر»، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole de Hautes Etudes Commerciales du Nord (EDHEC), préparé et délivré au siège de l'Ecole de Hautes Etudes Commerciales du Nord - EDHEC business school Lille-Nice - France - le 24 mars 2007,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4240.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الخيزي منانة القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 المحدثه بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الحراثي» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4241.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد العسال ادريس القطعة الأرضية الفلاحية رقم 2 المحدثه بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الحراثي» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4243.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد العسال الخاميس القطعة الأرضية الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الحرائي» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4242.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بلالا الجيلالي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الحرائي» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4245.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المرش عبه الله القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مشرع ارضم» بجماعة دار العسلاجي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4244.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الغياتي احمد القطعة الأرضية الفلاحية رقم 38 المحدثة بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التنمية» بجماعة ارميلة بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.783 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4247.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد السلام الحجوي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي موسى» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4246.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الغرباوي ادريس بن محمد القطعة الأرضية الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدغوغية» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4248.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الزاهر عبد الرحمان القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المرضية» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4249.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد امحمد القنداري القطعة الأرضية الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكرم» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 009.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية داروش القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي المخفي» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4250.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة جمعة الطاسي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المختارية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 010.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة هريشمان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت موسى» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 011.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الأحمر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 30 المحدثة بتجزئة بوكناو، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السالمة» بجماعة أيت حرز الله، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 012.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة هنية الكيلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي المخفي» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 013.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة منانة حديد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي المخفي» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 014.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة كنزة حريفي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفضيلة» بجماعة لقصير، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 015.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة مصطفىاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوالوزن» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 016.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.134 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة تميمونت مزيان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفجر» بجماعة لقصير، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.134 الصادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 017.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يطو العلاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوالوزن» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 018.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 2012 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يطو اسكور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت بورزوين» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 019.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 2012 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ميمونة وسكور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 031.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) يتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «تعاضدية التأمين الشعبي».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 165 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 السالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الطلب المقدم من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين «تعاضدية التأمين الشعبي» :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 21 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «تعاضدية التأمين الشعبي»، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين التالية :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان :

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للدخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة :

8 - المرض والأمومة.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3992.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) باعتماد «تعاضدية التأمين الشعبي».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 020.16 صادر في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.27.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 فبراير 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مليكة العيدودي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة بويدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدية» بجماعة أيت يعزم، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.27.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1437 (5 يناير 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 182.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3759 للسيدة سارة شبيبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 183.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3760 للسيدة أسماء ضريف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 184.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3761 للسيدة تاناست أكووا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 نونبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 185.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3762 للسيدة زينب جهرود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 أبريل 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 186.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3763 للسيدة حليلة ميركوربالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 187.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3764 للسيد أحمد بنسعيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 188.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3765 للسيد هشام الجاكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يناير 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 189.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3766 للسيد ياسين الخيرفيه الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 24 نوفمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 190.16 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) يرخّص تحت عدد 3767 للسيد العربي المسعودي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 مارس 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 192.16 صادر في 2 ربيع الآخر 1437 (13 يناير 2016) يرخص تحت عدد 3769 للسيد ادم الحطامي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 25 يونيو 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 191.16 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) يرخص تحت عدد 3768 للسيدة مليكة بنجيد العروسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ فاتح أكتوبر 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

«الأطر العليا، والخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1365 (17 أكتوبر 1975)، والذين أعيد إدماجهم، «حسب الحالة، في الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، من أقدمية «اعتبارية تساوي أقدميتهم المكتسبة بصفة أستاذ مساعد وعند «الاقضاء بصفة مكلف بالبحث، دون أن تتجاوز هذه الأقدمية «الاعتبارية تسع سنوات.

«ويتم تطبيق هذه الأقدمية على آخر وضعية إدارية للمعنيين «بالأمر، ويعتمد النسق العادي في الترقية في الدرجة عند مراجعة «وضعتهم.

«ويسري المفعول المادي المطابق لوضعيتهم الإدارية الجديدة «ابتداء من فاتح يناير 2014.

« لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين المنصوص «عليهم في المادتين 36 المكررة و 36 المكررة مرتين أدناه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1437 (8 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : محمد مبدع.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.15.293 صادر في 26 من صفر 1437 (8 ديسمبر 2015) بتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1437 (29 أكتوبر 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، بالمادة 33 المكررة ثلاث مرات، وذلك على النحو التالي :

«المادة 33 المكررة ثلاث مرات. - ابتداء من فاتح يناير 2014، «يستفيد موظفو البحث بوزارة الشؤون الثقافية الذين تم إدماجهم «طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.00.372 الصادر في 2 ربيع «الأخر 1421 (5 يوليو 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة «الشؤون الثقافية ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين

يمنح الموظفون المشار إليهم في الفقرة أعلاه في إطار فريق متكون من ثلاثة أشخاص، تعويضاً خاصاً يحسب بالساعة عن العمل المنجز خارج أوقات العمل المعمول بها في الإدارات العمومية والجماعات الترابية، بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كالتالي :

- (10) دراهم لفائدة الموظفين المرتبين في سلاليم الأجور من 6 إلى 9 أوفي الدرجات المخصص لها أرقاماً استدلالية مماثلة ؛
- (12) درهما بالنسبة للموظفين المرتبين في سلاليم الأجور 10 و 11 وخارج السلم أوفي الدرجات المخصص لها أرقاماً استدلالية مماثلة.

المادة الثالثة

يؤدي التعويض مباشرة بعد انصرام كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة

لا يؤدي أي تعويض إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

مرسوم رقم 2.15.802 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بإحداث تعويض خاص بأنشطة المداومة لمراقبة الزلازل لفائدة الموظفين العاملين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا المرسوم تعويض للموظفين العاملين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذين يقومون بأنشطة المداومة لمراقبة الزلازل.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4002.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تقييط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 9 و14 منه :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لكل من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة متصرف من الدرجة الثانية في وجه المتصرفين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4003.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثالثة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 10 و15 منه :
وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الثالثة.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء :

-الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة (15) عشر يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الثالثة في وجه المحررين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات

ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الثانية في وجه المحررين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4004.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 11 و15 منه :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الثانية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4005.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 12 و15 منه :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الأولى.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبدع.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة المحررين من الدرجة الأولى في وجه المحررين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
4	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى في وجه المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية و شفوية/أو تطبيقية تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي/أو تطبيقي : يتعلق بمواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4006.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 12 و15 منه :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4007.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 11 و15 منه:

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر يوما (15) على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي : يتعلق بمواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لكل من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى في وجه المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختيار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4008.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط تترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 12 و15 منه :

وبإقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة المساعدين الإداريين من الدرجة الأولى.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
 - شروط المشاركة في الامتحان ؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
 - لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

-الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 4009.15 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 11 و15 منه :
وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- لائحة التخصصات المطلوبة عند الاقتضاء :

- الأجل المحدد لإبداء الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح يرسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبديع.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن النتائج النهائية مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015).

الإمضاء: محمد مبدع.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين لكل من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية في وجه المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : موضوع يرتبط بقطاع التشغيل والشؤون الاجتماعية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات

ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.